



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية للمداوولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 ، شارع يوسف زيفود - الجزائر الهاتف : 73. 86.00 الفاكس : 74.03.89 ح - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الاشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 د. ج.	داخل الوطن 600 د. ج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.	ثمن النسخة الواحدة 15 د. ج.	

الفترة التشريعية الخامسة

الدورة العادية الثانية

الجلستان العلنيتان المنعقدتان

يومي الثلاثاء 15 والأربعاء 16 أكتوبر 2002

فهرس

* الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 15 أكتوبر 2002:

- المصادقة على تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء عن القانون الأساسي للقضاء.
- (أجلت هذه الجلسة لعدم اكتمال النصاب)

* الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 16 أكتوبر 2002:

- دراسة مشروع قانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2003.
- تقديم المشروعين،
- تلاوة التقرير التمهيدي عن المشروعين،
- * المصادقة على تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء عن القانون الأساسي للقضاء.

ملاحق:

- 1 - ملحق الجلسة.
- 2 - سؤال كتابي وجواب.

محضر الجلسة العلنية الثانية المنعقدة يوم الثلاثاء 15 أكتوبر 2002 (صباحا)

- **الرئاسة:** السيد كريم يونس، رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- **تمثيل الحكومة:** السيدان:
- محمد شرفي، وزير العدل حافظ الأختام.
- نور الدين طالب، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

السيد عبد الكريم حرشاي: (يبيدي نقطة نظام) عفوا سيدي الرئيس، بالنظر إلى هذه التجربة التي نتأسف لها أقترح عليكم تنصيب لجنة عمل للتفكير في تحديد قواعد لفرض الحضور، خاصة عندما يتعلق الأمر بالتصويت على مشاريع قوانين. وشكرا.

الرئيس: بارك الله فيكم، وأنا أتفق معك في هذا الأمر. الجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة التاسعة
والدقيقة الأربعين صباحا.**

افتتحت الجلسة في الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والثلاثين صباحا

الرئيس: تشير الساعة إلى التاسعة والنصف زائد ست دقائق، وعلمنا أن النصاب القانوني في جلسات التصويت على مشاريع القوانين هو 195 نائبا، وباعتبار أن هذا النصاب غير مكتمل اليوم لحضور 120 نائبا فقط، فإننا نؤجل جلستنا هذه إلى يوم الغد، إن شاء الله، فمعذرة السيدين الوزيرين . شكرا والسلام عليكم.

أحيل الكلمة إلى السيد عبد الكريم حرشاي ، تفضل.

محضر الجلسة العلنية الثالثة المنعقدة يوم الأربعاء 16 أكتوبر 2002 (صباحا)

الرئاسة: السيد كريم يونس، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

تمثيل الحكومة: السادة:

- محمد تريباش، وزير المالية،

- نور الدين طالب، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

- محمد شرفي، وزير العدل وحافظ الأختام.

وأشكر كذلك السيد رئيس لجنة المالية والميزانية وأعضاءها على العمل الذي أنجزوه والتعديلات التي اقترحوها بغرض إثراء مضمون نص مشروع القانون المعروض علينا.

وقبل الشروع في المناقشة العامة لهذا الملف، أود أن أحدثكم عن بعض قناعاتي الشخصية المتصلة بالجانب المنهجي المحض دون أن يكون قصدي في ذلك استباق الأحداث أو التأثير بأي شكل كان على حرية التحليل والرأي، وهو ما لا أرضاه أبداً لنفسي. فأنا لا أعتقد أن هناك قانون مالية محافظ أو آخر تقدمي، بالعكس أعتقد أنه يمكن إيجاد مشروع قانون مالية جيد وآخر قد لا يكون كذلك أو قد يكون أقل جودة، وأنا أعتقد كذلك أنه لا وجود لقانون مالية يعكس توجهات تيار ما أو نزعة سياسية ما دون سواها. أعتقد أيضاً أنه يمكن وضع مشروع قانون مالية متوازن وآخر قد ينقصه التوازن أو قد لا يكون كذلك بتاتا. فالاختلاف كما تلاحظون قد لا يكون حيث يظن الجميع، أي في الميادين الحزبية فحسب بل يكمن في تعدد المرجعيات الإيديولوجية وتباين الآراء. ومع ذلك، يمكن إيجاد سبل التفاهم وتقريب وجهات النظر خاصة في القضايا الموضوعية التي لا تثير كثيرا من الجدل، ويمكن الاتفاق بشأنها وإن تعددت الحساسيات والتوجهات.

افتتحت الجلسة في الساعة التاسعة

والدقيقة الثلاثين صباحا

الرئيس: أجلنا بالأمس الجلسة المخصصة للمصادقة على تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء عن القانون الأساسي للقضاء بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

أيتها السيدات، أيها السادة ممثلو الشعب،

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

السيد وزير المالية،

أيها الحضور الكرام،

أيتها الصحافيات، أيها الصحافيون،

في إطار أحكام الدستور وأحكام المادة 21 من القانون العضوي، أودعت الحكومة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 25 سبتمبر المنصرم مشروع قانون المالية لسنة 2003. وقد قامت لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني بدراسة هذا المشروع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون العضوي.

وأنا أوجه الشكر في هذا الصدد إلى السيدات والسادة الوزراء، وكذا ممثلي الوزراء الذين أبدوا الاستعداد الكامل خلال جلسات الاستماع التي نظمتها اللجنة.

سيداتى الفضليات،
سادتى الأفاضل،
أعضاء المجلس الشعبي الوطني،
أسرة الإعلام،

لقد تم إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2003، الذي أشرف بتقديمه لمجلسكم الموقر، في ظروف تتسم باستقرار المعطيات العامة للاقتصاد وتقوية الوضع المالي المتجلي من خلال:
أولاً: مستوى الناتج الداخلي الخام الذي يشهد، كما تعرفون، ارتفاعاً مستمراً بعد مرحلة طويلة من الركود. فبعد معدل نمو مقدر بنسبة 2,1٪ سنة 2001، ينتظر تحقيق 4,3٪ سنة 2002 و 4,5٪ سنة 2003 (خارج المحروقات).

ثانياً: توطد ميزان المدفوعات، والعمل على استقرار سعر الصرف الفعلي والحقيقي للدينار. هذا الاستقرار عنصر يرسى التنافسية الخارجية للاقتصاد الوطني ويفسح للمتعاملين الاقتصاديين رؤية واضحة للاستثمار ولتطوير النشاط الاقتصادي.

ثالثاً: تسجيل انخفاض المديونية الخارجية، وارتفاع رصيد احتياطي الصرف.

رابعاً: استنادة ضعيفة للمؤسسات بالعملية الأجنبية مما يحد من تأثير الصدمات الخارجية المحتملة في وضعيتها المالية، الأمر الذي يشكل عنصراً ملائماً آخر لتشجيع الاستثمار والنشاط الاقتصادي.

خامساً: تحكّم نسبي في التضخم، حيث ستكون نسبته دون 4٪ في أواخر 2002 مقارنة بنسبة 4,2٪ في أواخر سنة 2001.

سادساً: انخفاض نسب الفوائد نظراً إلى السيولة القابلة للإقراض بفضل تحسن الموارد المالية للبنوك لتشجيع الاستثمار المنتج.

في مجال عقلنة النفقات على سبيل المثال، وفي مجال التوازن بين الإيرادات والنفقات، وفي المجال العملي والواقعي، وفي مجال الصرف الراشد للأموال، وفي مجال الصرامة في الميزانية، من حيث ضرورة اعتبار المعطيات الثابتة وتلك المرتبطة بالظرف الراهن وبسياق التوازنات الاقتصادية الكبرى والشاملة التي تعيشها البلاد. فهذه الجملة من المعايير العالمية القائمة على الفكر الراشد الذي أعترف به شخصياً لكل واحد منكم. فليضع كل واحد منكم نصب عينيه دراسة مشروع القانون والموافقة عليه، لأن الأمر يتعلق بأولى الأدوات التشريعية التي ستسمح بإنجاز الأهداف التي وافقتم عليها في هذه القاعة بمناسبة مصادقتكم على برنامج الحكومة. وبصفتكم ممثلي الشعب من المهم بمكان أن تمنحوا الحكومة ضمن الأشكال والشروط التي تقررونها الوسائل المالية التي تحتاجها لعام 2003 من أجل تجسيد الطموحات التي عبرت عنها أمام الشعب. فليجتهد كل واحد منكم من خلال العمل الذي ستباشرونه في الجلسات العلنية على تجاوز المعتقدات من أجل فسخ المجال أمام الأفكار، ورفع مستوى النقاش ليصبح نقاشاً بناءً قدر الإمكان.

وسيمكن كذلك كل واحد من عرض أفكاره على زملائه النواب، لا لكونها نتاج تفكيره فقط، بل لأنه يعتبرها صائبة، ولأنه يعتقد بحق أن صواب أية فكرة يقتضي مشارقتها الآخرين، وستلاحظون أن أولويات التمويل بالنسبة إلى السنة المالية التي هي موضوع اهتمامنا ستبرز تلقائياً، وأن الحلول ستوجد بالنسبة إلى كل الانشغالات المعبر عنها ما إن اعتمدتم هذه المبادئ ومعايير التحليل العالمية التي ذكرتها أمامكم اللحظة.

تلكم هي، سيداتي، سادتي النواب، الأفكار التي وددت تبليغها قبيل النقاش العام الذي أفتتحه بإحالة الكلمة إلى السيد محمد ترباش وزير المالية ممثل الحكومة، فليفضل مشكوراً.

السيد ممثل الحكومة: بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد الرئيس،

هذا بالنسبة إلى المعطيات العامة للاقتصاد، أما الفرضيات المعتمدة لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2003 فهي كالآتي:

- سعر جبائي لبرميل البترول الخام محدد بمبلغ 19 دولارا أمريكيا.
- سعر صرف مستقر في حدود 80 دج للدولار الواحد والذي بلغ معدل تسعيره 79,63 دج خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2002.
- زيادة قدرها 8٪ في مستوى الواردات ذات صلة بمستوى النمو المتوخى وانتعاش الاستثمار.
- وأخيرا، زيادة متواضعة قدرها 3,2٪ فقط لحجم الصادرات من المحروقات.

ونتعرض الآن، سيدي الرئيس، إلى مشروع ميزانية الدولة:

يندرج هذا المشروع ضمن مسعى إرساء الأهداف والأولويات المدرجة في البرنامج الرئاسي لدعم الإنعاش الاقتصادي ليكون بذلك امتدادا لقانوني المالية لسنتي 2001 و 2002 الراميين إلى إرساء سياسة تشجيع النشاطات الاقتصادية ودعم إنشائها وتطويرها لخدمة النمو.

ويتفصل مشروع ميزانية الدولة لسنة 2003 كما يأتي:

أولا: الموارد التي تبلغ:

1451,45 مليار دج، أي بتقلص 48,80 مليار دج (أي - 3,25٪) مقارنة بسنة 2002.

ويرجع هذا الانخفاض على الخصوص إلى ما يأتي:

1- الانخفاض المتوقع لمحصول الجباية البترولية والمحدد بمبلغ 836,06 مليار دج، أي بمبلغ (- 80,34) مليار دج مقارنة بسنة 2002.

2 - انخفاض مساهمة بنك الجزائر بمبلغ 17,5 مليار دج، أي (20 مليار دج سنة 2003 مقارنة بمبلغ 37,5 مليار دج سنة 2002).

سابعاً: تعزيز الوضع المالي بفضل:

- عمليات تحسين تحصيل الجباية،
- الدور الإيجابي لصندوق ضبط الإيرادات لإنجاز المشروعات القائمة بغض النظر عن تقلبات أسعار البترول، والمحافظة في الوقت نفسه على نسبة معقولة لعجز الميزانية.
- وأخيرا، يشكل الدفع الذي أعطاه برنامج الإنعاش الاقتصادي عاملا أساسيا للإنماء الاقتصادي وتطوير النشاط الإنتاجي.

ومن جهة أخرى يتطرق مشروع القانون إلى سبل مواجهة التحديات المتعددة التي يتعين على الجزائر رفعها في السنوات المقبلة والتي تتطلب:

أ - توفير شروط التنوع التدريجي للنشاط الاقتصادي ولمبادلاتنا الخارجية بغية تخفيف ضغط التبعية لسوق المحروقات.

ب - مواصلة تعزيز تنافسية المؤسسات بتخفيض الضغط الجبائي وتخفيف أعبائها بتخفيض نسبة الدفع الجزافي والتكفل بالمنح العائلية، التي كانت في السابق على عاتق المؤسسات، وتخفيض الرسوم الجمركية على المواد الأولية المستوردة في ظل الإصلاح التعريفي الذي قمنا به.

ج - الحفاظ على توازنات المالية العامة وإرساء قواعدها عبر السهر -وفقا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية- على الوقاية من الانزلاقات، خاصة التضخمية منها.

أود أن أشير في هذا الصدد إلى أنه قد تم إنشاء لجنة دائمة لمتابعة تطور الظرفية الاقتصادية الدولية، ولاقتراح الإجراءات ذات الطابع الميزانياتي بوجه خاص لمواجهة أي تقلب محتمل لهذه الظروف.

وبالمقابل، فإن الجباية العادية تزداد بنسبة 8,4٪، حيث تبلغ 476 مليار دج مقارنة بمبلغ 439 مليار سنة 2002.

4 - نفقات العتاد وتسيير المرافق والصيانة بمبلغ 73,12 مليار دج، بغية تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين وبالأخص أولئك القاطنين بالمناطق المحرومة، قصد تجسيد برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي.

5 - نفقات النشاط الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ 394,05 مليار دج.

- ضف إلى هذا، الأثر المالي الناجم عن القرار الأخير القاضي بمراجعة نظام التعويضات لبعض القطاعات.

بخصوص ميزانية التجهيز:

ترمي الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض إلى التكفل بحاجات المواطنين من حيث الخدمات العامة الأساسية ومواصلة جهود دعم الإنعاش الاقتصادي، خاصة من خلال النهوض بالتنمية المحلية ودعم بعض النشاطات الإنتاجية وتوسيع شبكات المنشآت القاعدية وزيادة قدرات تخزين المياه ونقلها وتطوير التجهيزات الجماعية، وكذا التكفل بالإصلاحات في قطاعي الصحة والعدالة.

سيدي الرئيس،

قبل التطرق إلى تفاصيل برنامج التجهيز لسنة 2003، إليكم نظرة وجيزة على البرنامج الجاري.

تبلغ قيمة البرنامج الجاري المعاد تقييمه في نهاية سنة 2002، 1.038 مليار دج، منها 62٪ تتعلق بقطاعات الري والسكن والطرق.

ورغم الزيادة المعتبرة في اعتمادات الدفع المخصصة كل سنة، فإن تكلفة البرنامج الجاري شهدت زيادة بالغة بسبب إضافة برامج هامة في السنوات الأخيرة، أي في سنوات 2000 و 2001 و 2002.

كما يتوقع في سنة 2003 استلام القسط الثاني (50٪ في ديسمبر 2003) مقابل رخصة GSM مما يزيد الموارد الاستثنائية 25 مليار دج.

ثانيا: نفقات الميزانية:

تقدر هذه النفقات بمبلغ 1.711,11 مليار دج، أي بزيادة قدرها 108,76 مليار دج (أي 6,79٪) مقارنة بسنة 2002، وهي تمثل 38,16٪ من الناتج الداخلي الخام، من بينها 13٪ لنفقات التجهيز.

وبالتالي، فالموارد التي تستوعبها النفقة العمومية مرتفعة جدا بالقياس مع المعايير المعتمدة في هذا المجال فرضتها رغبة السلطات العمومية للتكفل بالاحتياجات الأولية للمواطنين والبرامج الاستعجالية للكوارث المنجزة عن الطقس، والبرنامج الاستعجالي لقطاع الري، والنفقات المترتبة على تطبيق الإصلاحات التي شرع فيها بمختلف الميادين (التربية والصحة والري والمواصلات السلكية واللاسلكية والبرنامج التكميلي للتنمية المحلية).

بخصوص ميزانية التسيير:

تقدر النفقات لسنة 2003 بمبلغ 1.097,39 مليار دج، وتمثل 64,03٪ من النفقات الإجمالية بارتفاع قدره 44,02 مليار دج، أي 4,18٪ مقارنة بسنة 2002.

وتتكفل هذه النفقات بوجه خاص بما يأتي:

- 1 - رواتب المستخدمين بمبلغ 365,62 مليار دج، أي بزيادة 33,31٪ من المبلغ الإجمالي.
- 2 - تكاليف خدمة المديونية العامة بمبلغ 116,06 مليار دج، أي بزيادة 10,57٪ من المبلغ الإجمالي.
- 3 - معونات التسيير للمؤسسات العامة بمبلغ 148,55

وسيخفف من حدة هذا العجز السعر الافتراضي لبرميل النفط من جهة وقواعد وتدابير تسيير الميزانية المتخذة والرامية إلى إدخال مرونة على شروط إنجاز برنامج التجهيز.

وبالفعل، فإن تقدير سعر البرميل بمبلغ 22 دولارا مثلا سيخفض العجز بمبلغ 120 مليار دج ليبلغ نسبة أقل من 3٪ من الناتج الداخلي الخام.

ومن جهة أخرى، فإن تسيير بعض برامج التجهيز عن طريق حسابات التخصيص كالصندوق الوطني للتنمية الفلاحية وصندوق الجنوب... إلخ، يضحك مستوى التعهدات بشكل غير طبيعي نظرا إلى الأرصدة المتبقية بهذه الحسابات.

وهكذا، يبقى الرصيد الإجمالي للخزينة العامة وحده المرجع لتقييم مستوى العجز، فرغم اتجاهه السلبي فإنه يبقى سهل التمويل، لماذا؟

لأن الرصيد الإجمالي للخزينة (دون أصل المديونية العمومية) سيكون حسب التوقعات في حدود 180 مليار دج، أي بعجز يقدر بنسبة (- 4٪) من الناتج الداخلي الخام، مقابل فائض مقداره 15,07 مليار دج في تقديرات الإنجاز لسنة 2002، أي بنسبة +0,35٪ من الناتج الداخلي الخام.

وسيتم تمويل هذا العجز بفضل اللجوء جزئيا إلى الموارد المتوفرة بصندوق ضبط الإيرادات والبالغة 248,8 مليار دج بنهاية سنة 2001، ثم إلى استئانة داخلية معقولة، لاينجم عنها إصدارا نقديا، أي من غير تضخم نقدي.

أما أصل المديونية العمومية فسيغطي كليا أو جزئيا بواسطة موارد صندوق ضبط الإيرادات.

ونستعرض الآن، سيدي الرئيس، الاقتراحات المتعلقة بمختلف التدابير التي جاء بها قانون المالية:

وتستدعي تغطية البرنامج الجاري من حيث اعتمادات الدفع حشد موارد هامة في السنوات القادمة، تقدر على الأقل بمبلغ 400 مليار دج سنة 2004 و 250 مليار دج سنة 2005.

يتطلب إنجاز ميزانية التجهيز لسنة 2003:

- اعتمادات دفع تبلغ 613,72 مليار دج.
- رخص برامج مبلغها 687,81 مليار دج.

أ - فيما يخص اعتمادات الدفع:

تشهد اعتمادات الدفع زيادة قدرها 11,8٪ مقارنة بقانون المالية لسنة 2002، وتتوزع كالتالي:

- البرنامج الجاري بمبلغ 302 مليار دج، أي قرابة 50٪ من الغلاف الإجمالي.

- البرنامج الخاص للإنعاش الاقتصادي بمبلغ 117,58 مليار دج، أي قرابة 20٪ من الغلاف الإجمالي.

- البرنامج الجديد العادي، بمبلغ يتجاوز 74,10 مليار دج.

ب- وبخصوص رخص البرامج:

تبلغ رخص البرامج المقترحة 687,81 مليار دج، وتتوزع على النحو الآتي:

- التكفل بالقسط الثالث من برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي بمبلغ 124,05 مليار دج.

- عمليات إعادة تقييم تكلفة البرنامج الحالي بمبلغ 102 مليار دج، منها 60 مليار دج لقطاع الري.

- برامج جديدة بمبلغ 317,36 مليار دج.

نصل الآن، سيدي الرئيس، إلى رصيد الميزانية:

اعتمادا على إيرادات مقدرة بمبلغ 1451,45 مليار دج، ونفقات مقدرة بمبلغ 1711,11 مليار دج، سيصل عجز الميزانية دون رأسمال المديونية العامة إلى 259,66

بمليار دج، أي بعجز يقدر بنسبة 5,79٪ من الناتج الداخلي الخام، مقارنة بعجز يقدر بمبلغ 56,38 مليار

دج فقط في تقديرات الإنجاز لسنة 2002، أي (-1,29٪) من الناتج الداخلي الخام.

بالنسبة إلى تشجيع الشغل، يقترح ما يأتي:
تخفيض جديد لنسبة الدفع الجزافي، من 4٪ إلى 3٪،
الذي سينجم عنه انخفاض يقدر بمبلغ 4,5 ملايين دج
لأعباء المؤسسات، ويأتي هذا التخفيض بعد ذلك الذي
تم في سنتي 2001 و 2002 والذي جعل هذه النسبة
تتراجع من 6٪ إلى 5٪ ثم إلى 4٪ على التوالي.

تتدعم هذه الإجراءات:

- بتخفيض نسبة الرسم على القيمة المضافة من 17 إلى 7٪
بالنسبة إلى أغذية الأنعام والأجهزة الموجهة إلى
المعاقين.

- استبدال الرسم على القيمة المضافة المطبق حاليا على
المعادن الثمينة برسم ضمان يقتطع من المصدر، وذلك
دون إثقال العبء الجبائي.

- تخفيض بنسبة 50٪ لرسم طابع إقبال المخالصة
(quittance).

- إعادة ترتيب الرسم وقاعدته المطبقة على بطاقات
النقل الجوي والبحري.

- توسيع فئات القاعدة الضريبية السارية على الممتلكات
ورفع الحد الأدنى الذي يعفى من الضريبة.

ودائما في مجال الممتلكات ولتشجيع الاستثمار تم
إدراج الترتيبات الآتية:

1 - إعادة تقييم الممتلكات الثابتة، منها القابلة
للاستهلاك وغير القابلة والتابعة للمؤسسات في أجل
ينتهي في 31 ديسمبر 2004، مع تسجيل الفوارق
الناجمة دون إخضاعها إلى الضريبة، وذلك:

1 - لتعزيز الهيكلة المالية للمؤسسات.

2 - تحسين ملاءمتها.

3 - تحيين قيمتها الملكية تجاه شركاء محتملين.

2 - إنشاء رهن عقاري شرعي لفائدة البنوك على
الممتلكات العقارية للمدين، بسيط الإجراءات، سهل
التنفيذ، قليل التكلفة وذلك لتشجيع البنوك على تمويل
العقار والبناء السكني.

إن العديد من هذه الإجراءات جاءت نتيجة التشاور الذي
أجري مع مجمل الدوائر الوزارية ضمن لجنة خاصة، ومع
ممثلي المنظمات المهنية ورؤساء المؤسسات ضمن
الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة.

وتندرج كلها إلى حد بعيد ضمن مواصلة تطبيق برنامج
الإصلاح الجبائي وعصرنة الإدارة المالية وخاصة الجبائية
منها.

ولتحقيق كل هذا سيتم الآتي:

- مواصلة سياسة دعم الاستثمار والتشغيل.

- مواصلة مساعي عصرنة المنظومة والإدارة الجبائية.

- الإرساء التدريجي لجباية محلية وفلاحية وبيئية.

- تعزيز مكافحة الغش والتهرب الجبائي والجمركي.

- تطهير حسابات التخصيص لدى الخزينة والعمليات
المالية التي تقوم بها الدولة.

- مراجعة ظروف تسيير الممتلكات العامة وأساليبها.

- الإجراءات الجمركية الأخرى.

بالنسبة إلى النقطة الأولى المتعلقة بالإجراءات الجبائية
لدعم الاستثمار، فقد تم في مجال الضرائب على الدخل
ما يأتي:

- تخفيض السلم الضريبي الخاص بالدخل الإجمالي.

- إلغاء ازدواج الضريبة (الضريبة على الدخل الإجمالي
والضريبة على فوائد الشركات) للأرباح وغيرها من
المدخيل الموزعة.

- تطبيق نسبة مبرئة قدرها 15٪ على كراء المحلات
ذات الاستعمال التجاري بدلا من نظام الضريبة على
الدخل الإجمالي.

- توسيع النظام التفاضلي الساري على الفوائد المحصل
عليها في دفاتر الإدخار السكني، ليشمل دفاتر ادخار
أخرى.

- تشجيع إنشاء أدوات مالية جديدة ودعم الإدخار
الطويل الأمد.

- تخفيض عقوبات التحصيل الجبائي آخذا في الحسبان
انخفاض أسعار الفائدة الذي حدث في السنوات الأخيرة.

لذا، نقترح الإجراءات الآتية:

- 1 - إلزامية الانتظام في إطار شركات برأسمال يفوق 50 مليون دج بالنسبة إلى المتعاملين الذين يمارسون نشاطات استيراد المواد التي تباع كماهي (على حالها).
- 2 - زيادة نسبة الاقتطاع من 2٪ إلى 4٪ الجاري على واردات هذه البضائع.
- 3 - إقرار عقوبات ملائمة على كافة المستويات (الباعة بالتقسيط، الناقلون، باعة الجملة، المنتجون) وتخويل أعوان إدارة الجباية بممارسة المراقبة لقمع عدم الفوترة.
- 4 - توسيع حق اجتلاب المعلومات لدى بعض الهيئات وبالخصوص المؤسسات المالية التي يتوجب عليها تقديم الكشوفات المتضمنة عمليات التحويل إلى الخارج.
- 5 - تشديد العقوبات والغرامات الخاصة بعدم الاحترام المتعمد للالتزامات الجبائية.
- 6 - كما يقترح مراجعة المنظومة الحالية بغية تجريم الغش الجبائي.

وتتعلق النقطة السادسة، سيدي الرئيس، بحسابات التخصيص والعمليات المالية للخرينة، ويقترح بهذا الشأن:

- غلق أربعة حسابات تخصيص وفتح حسابين جديدين.
- تغيير يخص الأمر الرئيسي بالصرف للصندوق الخاص بتنمية مناطق الجنوب.
- تخصيص ضرائب جديدة لصالح الصندوق الوطني لمياه الشرب.

كما تقترح في هذا الإطار:

- التكفل بكلفة العمليات المرتبطة بإنجاز مساكن مدرجة في إطار "البيع بالإيجار" ويتم ذلك في شكل تسبيقات تقدم إلى الصندوق الوطني للسكن، يتم تحويلها إلى قروض دون فوائد تسدد على مدة عشرين سنة.
- التكفل بدفع الأجور غير المسددة إلى غاية تاريخ 11 نوفمبر 2001 لعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC).

تمكين الاستثمارات التي يتم تمويلها عن طريق تحويل المديونية العمومية الخارجية، من الاستفادة من ضمان

أما عن النقطة الثانية المتعلقة بعصرنة المنظومة والإدارة الجبائية فالإجراءات المقترحة تهدف إلى:

- تمكين الوحدات الجديدة التي أنشئت ضمن الإدارة الجبائية والمتمثلة في مديرية المؤسسات الكبرى ومراكز الضرائب من ممارسة صلاحيتها القانونية.
- إدخال مرونة إضافية على قواعد التطبيق والتسيير الجبائي.

وتتعلق النقطة الثالثة بالإرساء التدريجي لجباية محلية فلاحية وبيئية:

بخصوص الجباية المحلية، أفضت أشغال اللجنة الوزارية المشتركة حول المالية المحلية إلى ضرورة إدراج بعض الترتيبات ترمي إلى تحسين الموارد الجبائية للجماعات المحلية، وذلك كخطوة أولى.

وبهذا الصدد سيتم:

- تعميم رسم السكن ليشمل سائر البلديات.
- تغيير نمط استظهار قسيمة السيارات.
- بخصوص الجباية الفلاحية، يقترح إنشاء لجان محلية تتكون من ممثلي الإدارة الجبائية، والمصالح غير الممركزة التابعة لوزارة الفلاحة والغرف المحلية للفلاحة، هدفها تحديد المقاييس المناسبة لتقييم المداخل الزراعية.

أما الجباية البيئية فستعزز بإنشاء رسم جديد ردعي يخص المياه الملوثة للمصانع وتشجيع المواطنين على القيام بفرز الفضلات المنزلية لمواصلة التطبيق المرحلي للمنظومة الجبائية البيئية التي أقرها قانون المالية لسنة 2002.

فيما يتعلق بالنقطة الرابعة الخاصة بتعزيز مكافحة الغش والنهرب الجبائي والجمركي، فإن السوق غير الرسمية تشكل حاليا خطرا حقيقيا ودائما يغذيه اختلال التنظيم الاقتصادي والتجاري والمؤسساتي (انعدام الفوترة، فواتير مزورة، إيجار السجلات التجارية، معاملات تجارية تنجز نقدا).

ومن جهة ثانية أدرجت تعديلات تعريفية تم بموجبها تخفيض 26 بندا تعريفيا فرعيا.

وفي الأخير، فإن الرسم الإضافي المؤقت قد تم توسيعه ليشمل (15) خمسة عشر بندا تعريفيا فرعيا، وتم إلغاء هذا الرسم بالنسبة إلى أربعة (04) بنود أخرى.

في النهاية، سيدي الرئيس، تجدر الإشارة إلى أنه لمكافحة تبييض الأموال وفي إطار قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبعد إنشاء خلية لمعالجة المعلومات المالية بمقتضى مرسوم تنفيذي، وفي انتظار صدور قانون مناهض لتبييض الأموال تقترح تدابير وقائية يجب أن تمتثل إليها المؤسسات المالية والمؤسسات المماثلة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب،

إن مشروع الميزانية الذي أحيل اليوم إلى عنايتكم، يؤكد إرادة الحكومة في مواصلة وتكثيف الجهود التي قررت الدولة تكريسها لتلبية الاحتياجات الاجتماعية للمواطنين، وتعزيز شروط نمو اقتصادي سليم ومتواصل.

إن وضعية الخزينة وصندوق ضبط الإيرادات تسمح لنا بضمان تمويل إنجاز كافة المشاريع المسجلة. كما أن رصيدنا من العملة الخارجية يكفل لنا لمدة معقولة مواجهة طلبات وسائل الدفع الخارجية لتمكين المتعاملين العموميين والخواص من إنجاز برامجهم الاستثمارية، واستيراد المواد المطلوبة للاستهلاك وتشغيل المنشآت الإنتاجية.

إن الحكومة عازمة على منح الجهاز الوطني للإنتاج فرصة تفادي اللجوء إلى المؤسسات الأجنبية قدر الإمكان، محافظة على فعالية برنامج التجهيز العمومي على الاقتصاد والتشغيل.

غير أن النتائج الإيجابية في مجال النمو والتشغيل

التحويل لرأسمال المستثمر والمداخيل المترتبة عليه.

وتشير النقطة السابعة إلى الإجراءات المتعلقة بأموال الدولة لتطبيق الإصلاحات الجارية التي تهدف إلى إعادة تقييم هذا المورد الوطني الهام من خلال:

- تنشيط عملية إحصاء أملاك الدولة.

- مراجعة مبالغ المحاصيل المترتبة على استغلال الأملاك العمومية واستعمالها، وكذا المبالغ المستحقة مقابل الخدمات التي تقدمها مصالح أملاك الدولة.

- إلغاء الإعفاء من الضرائب الذي تستفيد منه بعض القطاعات، إثر فتحها للمنافسة.

وللإسهام في إنجاح برنامج الإنعاش الاقتصادي تمنح مزايا تشجع الاستثمار بوجه عام، وتخص العمال التابعين للمؤسسات العامة المحلة، وتمثل هذه الإسهامات في الآتي:

1- التكفل بدفع مساهمات التأهيل للتأمين عن البطالة والتقاعد المبكر، التي تدفع لصالح عمال المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلة من قبل الصناديق الاجتماعية.

2 - تكفل الخزينة بديون المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تمت تصفيتها بعد أن تم التنازل عن أصولها للأجراء.

وأخيرا، أدخلت إجراءات تكميلية ترمي إلى تشجيع نشاط الصيد البحري، إذ تقترح معالجة مديونية محترفي الصيد البحري، والتكفل بالديون المتأتية عبر تمويل القرض الامتيازي الإيطالي (إضافة إلى الديون الناشئة عن المشاريع الممولة من قبل الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية والهيئة الاقتصادية الأوروبية).

أما النقطة الأخيرة فتخص الإجراءات الجمركية التي تتمثل في تبسيط الإجراءات الجمركية وتسهيل العمليات الإدارية، وتهدف أيضا إلى إدراج تدابير لمكافحة ظاهرة استيراد البضائع بوسائل الغش والتدليس.

ميكانيزمات التنظيم والتسيير في مختلف القطاعات وتحديثها في ظل الحركية الاقتصادية الدولية من أجل مواكبة العصرية ضمن منطق العولمة، مع مراعاة طموحات شعبنا.

ويندرج مشروع قانون المالية لسنة 2003 ضمن إطار مواصلة ما سطرته الدولة في مجال تحسين هياكل الدولة ودعمها على أساس معايير اقتصادية عالمية وتشجيع الاستثمارات عن طريق الشراكة الوطنية والأجنبية وضمان التحويل التكنولوجي من أجل رفع قدرات جهاز الإنتاج الوطني وتحسين الإنتاجية وتنويع الصادرات والتخفيف من حدة التبعية لقطاع المحروقات، الذي يظل دوماً أحد مصادر اختلال التوازنات المالية وتحسين إطار المعيشة وتلبية الطلب الاجتماعي المتزايد، وترقية الموارد البشرية باعتبارها عنصراً أساسياً في أية نهضة تنموية، كل ذلك ضمن احترام مبدأ ترشيد النفقة العمومية وشفافية وصرامة تسييرها.

ضمن هذا المنظور، وعملاً بأحكام المواد 38.23 و56 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وبناءً على إحالة من السيد رئيس المجلس بتاريخ 16 سبتمبر 2002، شرعت لجنة المالية والميزانية بتاريخ 22 سبتمبر 2002 في دراسة مشروع قانون المالية والميزانية لسنة 2003، مستهلة اجتماعاتها بالاستماع إلى السيد محمد تريباش، وزير المالية، ممثلاً للحكومة، الذي قدم عرضاً عن أهم المؤشرات الاقتصادية والمالية التي تم وفقها تأطير مشروع ميزانية الدولة لسنة 2003، والتوازنات المالية الكبرى خاصة من منظور ترشيد النفقات العمومية والتوازن النقدي والسيولة المالية ونمو الناتج الداخلي الخام وتقليص عجز الميزانية، إضافة إلى جملة التدابير المقترحة والأهداف المنتظرة منها على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

وسعيًا من اللجنة إلى الإلمام أكثر بالمعطيات الأساسية واتخاذ الترتيبات الجديدة واعتماد التوجهات القطاعية المقترحة، على ضوء تقييم تنفيذ ميزانية الدولة لسنة

ستبقى متوقفة على نوعية الإنفاق العمومي وفعاليتها، وسعيًا إلى تأمين ذلك، فإن الحكومة قد بادرت باتخاذ تدابير إجرائية ترمي إلى تسيير لامركزي لبرنامج التجهيز وستؤدي إلى التأثير إيجابياً في شروط إنجاز المشاريع، من مدة وكلفة ونوعية.

وختاماً، سيدي الرئيس، فقد اعتمدت الحكومة مشروعاً فوراً لإنجاز 65.000 مسكن يدخل في إطار برنامج البيع بالإيجار، يتم تمويله بمساهمة البنوك، وذلك إضافة إلى المشاريع الاستثمارية للدولة الداعمة للنمو الاقتصادي.

هذا ما وددت إبلاغكم به، سيدي الرئيس، شكراً على الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس: أشكر السيد وزير المالية، وأحيل الكلمة إلى السيد لزه فلاح مقرر لجنة المالية والميزانية، ونظراً إلى طول مقدمة التقرير التمهيدي سيتولى تلاوتها المقرر بمساعدة السيد عنان عبد الوحيد.

المقرر: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي النواب،

ضيوفنا الصحافيات والصحافيين،

تشرف لجنة المالية والميزانية اليوم بتقديم تقريرها التمهيدي عن مشروع قانون المالية لسنة 2003.

إن الأوضاع التي تعيشها الجزائر منذ بداية التسعينات في غمرة التغيرات والتحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية التي يشهدها العالم، أملت عليها ضرورة تكييف نمطها الاجتماعي والاقتصادي مع التوجهات الجديدة على الرغم من الوضعية الأمنية الصعبة. وقد تمكنت الجزائر من تسطير برنامج وطني متعدد الأبعاد لإنعاش الاقتصاد الوطني، مستهدفاً تغييراً عميقاً في هياكل الدولة وإعادة النظر في

2002، فإن تراجع الدولار في الآونة الأخيرة أملى ضرورة اعتماد معدل 80 د.ج مقابل الدولار الأمريكي الواحد.

ويتوقع أن تبلغ الواردات 11.89 مليار دولار، أي بزيادة 8٪، بينما تنخفض الصادرات من المحروقات إلى مبلغ 15.6 مليار دولار أمريكي مقابل 17,5 مليار دولار أمريكي حسب تقديرات الإقفال لسنة 2002.

وعلى صعيد تطور الإنتاج مقارنة مع تقديرات قانون المالية التكميلي لسنة 2002، يتوقع أن يعرف حجم الناتج الداخلي الخام نمواً بنسبة 4٪ وبنسبة 4,5٪ خارج المحروقات خلال سنة 2003، وهو التراجع الذي أدى إلى انخفاض النمو المحتمل في بعض القطاعات الحيوية كالتجارة والصناعة. وهكذا يظل الجهد منصبا أساساً على ضرورة الحفاظ على نسبة نمو إيجابية تعكس آفاق برنامج الإنعاش الاقتصادي، خاصة في قطاعات الفلاحة والبناء والأشغال العمومية والخدمات، وتؤكد هذه النتيجة الاتجاه نحو استقرار الاقتصاد الكلي، لكن في مستوى غير كاف إذا قيمنا معدل هذا النمو من سنة 1995 إلى 2001 حيث استقر في 3,1٪.

ويفسر هذا النمو حسب التطورات القطاعية مقارنة بسنة 2002، بتراجع حجم نمو قطاع المحروقات إلى نسبة 3,1٪ مقابل 6,8٪، بعد أن بلغ مستوى نمو بنسبة 10٪ سنة 2001، وارتفاع نسبي لمعدل نمو الفلاحة إلى 5٪ مقابل 1,3٪ سنة 2002.

في حين ينتقل نمو قطاع البناء والأشغال العمومية إلى 6٪ مقابل 5,7٪ نتيجة الزيادة المعتبرة في الغلاف المالي للاستثمارات المرتبطة ببرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي. أما قطاع الخدمات، فيتوقع أن يعرف حجم نمو مقدر بـ 5٪ مقابل 6٪ في سنة 2002.

وعليه، فإن بلوغ معدل النمو المتوقع يبقى مرتبطاً بتحقيق نتائج الإصلاحات والبرامج التنموية التي هي قيد الإنجاز. وبذلك، يظل قطاع المحروقات يحتل صدارة

2002، استتمعت اللجنة للقيادة للوزراء المعنيين بالقطاعات ذات التأثير المباشر في التنمية وهم: - وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، - وزير السكن والعمران، - وزير التعليم العالي والبحث العلمي، - وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، - وزير التربية الوطنية، - وزير الطاقة والمناجم، - وزير الأشغال العمومية، - وزير الفلاحة والتنمية الريفية، - وزير العمل والضمان الاجتماعي، - وزير النقل، - وزير الموارد المائية، - ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كما حضر أشغال اللجنة إطارات ممثلة لوزارة المالية ووزارة النقل ووزارة الصيد البحري والخزينة العمومية وإدارة الأملاك الوطنية والمحاسبة العمومية وإدارة الجمارك.

ومن منظور الاقتصاد الكلي، تم تأطير ميزانية الدولة لسنة 2003 على أساس فرضيات تتجه نحو توطيد وتيرة النمو الاقتصادي، لاسيما من خلال برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)، ودعم المبادلات الخارجية وتنويعها والحفاظ على التوازنات المالية مع اتخاذ دوماً سياسة الحذر عندما يتعلق الأمر بسوق النفط.

هذا، رغم إشارات الانتعاش التي يمكن تسجيلها على العموم، وحسب توقعات هذه السوق، فإن احتمال استقرار السعر يبقى ضئيلاً على ضوء الظرف الدولي الراهن. وبالتالي، فإن اعتماد سعر 19 دولاراً أمريكياً لبرميل النفط كسعر مرجعي يكتسي طابع الواقعية والحذر. وهو المعطى الذي لا يخلو من تأثيرات في تمويل اقتصادنا ومن ثمة ضرورة الحفاظ على صندوق ضبط الإيرادات.

أما سعر الصرف، فرغم التحسن في قيمة الدينار مقابل الدولار الأمريكي حيث بلغ معدله 78 دج في سنة

وهكذا، تظل إيرادات الميزانية وثيقة الارتباط بالجباية البترولية بصفقتها مصدرا أساسيا للتمويلات الاقتصادية، مما يستوجب البحث عن موارد أخرى ثابتة، تمكن من التحكم في تقديرات الميزانية وتكفل التوازن المالي.

وفي هذا السياق، ورغم التحسن الطفيف في إيرادات الجباية العادية نتيجة سلسلة الإجراءات المباشرة فيها والهادفة إلى إصلاح الإدارة الجبائية وعصرنتها، يبقى التحصيل الجبائي دون النتائج المنتظرة وهو ما يستدعي بالضرورة مواصلة جهد الإصلاح عن طريق تحسين وسائل العمل وتفعيل عملية محاربة الغش والتهرب الجبائيين. وضمن هذا الإطار، لايسع اللجنة إلا أن تثنى التدابير المقترحة والرامية إلى إعادة تنظيم مصالح الإدارة الجبائية، وتبسيط النظام الجبائي ودعم الجباية الفلاحية، وتوسيع الوعاء الجبائي.

أيتها السيدات،

أيها السادة،

إن التراجع المسجل في إيرادات الميزانية يفسره كذلك انخفاض الإيرادات الاستثنائية الناتجة عن مساهمة بنك الجزائر، التي يتوقع أن تبلغ 20 مليار دج، أي بانخفاض قدره 17,5 مليار دج، مقارنة بسنة 2002 التي قدرت خلالها بـ 37,5 مليار دج. وتبلغ عوائد مساهمات الدولة 70 مليار دج، منها أرباح أسهم شركة سوناطراك بمبلغ 65 مليار دج والوحدات الأخرى للقطاع العام بمبلغ 4,5 ملايير دج. كما يتوقع أن ينتج عن تطبيق القسط الثاني من ترخيص الهاتف النقال زيادة في الإيرادات الاستثنائية بمبلغ 27 مليار دج.

أما نفقات الميزانية، فيتوقع أن ترتفع إلى مبلغ 1.711,11 مليار دج (خارج أصل الدين العمومي) مقابل 1.559,85 مليار دج في سنة 2002، أي بزيادة 108,76 مليار دج ونسبة 6,79٪، وتمثل 38,2٪ من الناتج الداخلي الخام، منها نفقات التسيير بمبلغ 1.097,39 مليار دج، أي بزيادة 44 مليار دج ونسبة 4,2٪، وتمثل 24,4٪ من الناتج الداخلي الخام، مقابل

القطاعات الإنتاجية المشككة للناتج الداخلي الخام، ويليه قطاعا البناء والأشغال العمومية والفلاحة بنسب متفاوتة، في حين يبقى مستوى إنتاج القطاع الصناعي دون المستوى المطلوب، حيث يتوقع أن يسجل نمو منخفض مقدر بنسبة 2,5٪ سنة 2003 و3,3٪ خلال الفترة 2003-2005، وهذا مقارنة مع نسبة النمو التي سجلها القطاع الخاص والمقدرة بـ 3,5٪ في 2001-2002، مما يستدعي الإسراع بتوفير الظروف الملائمة لتحريك وتيرة الاستثمارات في هذا القطاع.

وتبعاً للتطورات القطاعية، ينتظر أن يرتفع حجم الناتج الداخلي الخام إلى مبلغ 4484 مليار دج، أي بزيادة 5,11٪ مقابل 4266 مليار دج سنة 2002 و3937 مليار دج في سنة 2001، وهو ما يمكن وصفه بالتطور البطيء رغم ارتفاع السعر المرجعي لبرميل النفط بما يفسر بالنمو السلبي للإنتاج الصناعي على وجه الخصوص.

سيدي الرئيس،

أيتها السيدات،

أيها السادة،

بشأن تقديرات ميزانية الدولة لسنة 2003، يتوقع أن تعرف انخفاضا في الإيرادات إلى مبلغ 1451,45 مليار دج، أي ما يمثل 48,80 مليار دج ونسبة -3,25٪، مقارنة مع تقديرات قانون المالية لسنة 2002، وتمثل 32,37٪ من الناتج الداخلي الخام. ويفسر هذا التراجع بانخفاض إيرادات الجباية البترولية بنسبة -8,77٪، أي ما يمثل -80,34 مليار دج، لتبلغ إجماليا 836,06 مليار دج، وتمثل 57,6٪ من مجموع إيرادات الميزانية، بينما تسجل الجباية العادية زيادة مقدرة بنسبة 8,4٪ أي ما يمثل 37 مليار دج، لتبلغ 476 مليار دج، وتمثل 10,61٪ من الناتج الداخلي الخام و32,79٪ من مجموع إيرادات الميزانية، يفسر هذا التطور بالإسهامات المباشرة المترتبة على انتعاش النشاطات الموفرة لمناصب الشغل، وعوائد مختلف الضرائب وحواصل الجمارك.

الاعتمادات المراجعة لسنة 2002. وتخص الصناعات بمبلغ 8,4 ملايين دج، والفلاحة والري بمبلغ 94,21 مليار دج، والخدمات المنتجة بمبلغ 22,12 مليار دج، والمنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية بمبلغ 114,09 مليار دج، والتربية والتكوين بمبلغ 71,41 مليار دج، والمنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية بمبلغ 37,91 مليار دج، والسكن بمبلغ 91,98 مليار دج، والمخططات التنموية البلدية بمبلغ 39 مليار دج.

أما العمليات برأس المال، فتقدر بمبلغ 106,46 مليار دج، أي بزيادة 89,79٪ مقارنة مع الاعتمادات المراجعة لسنة 2002، منها النفقات برأس المال بمبلغ 87,38 مليار دج، أي بزيادة 142,71٪،

أما النفقات غير المتوقعة، فتبلغ 15 مليار دج، إضافة إلى التكاليف المرتبطة باستدانة البلديات بمبلغ 2 مليار دج.

وهكذا، تتضح أن التوجهات الرئيسية لميزانية التجهيز حسب التخصيصات القطاعية من خلال توجيه مجال الإنفاق إلى البرنامج الجاري بهدف تهيئة الظروف الملائمة لتحسين معيشة المواطن، وتنفيذ الشرط الثالث من برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، عن طريق مواصلة إنجاز المشاريع المسجلة، خاصة ما يتعلق منها بالمياه والتجهيزات الجماعية. كما تظل التنمية المحلية محل اهتمام كبير، من خلال العمل على تطوير القطاعات المنتجة الموفرة للقيمة المضافة، وتثمين المنشآت القاعدية، ودعم قطاع التربية من خلال مواصلة إنجاز هياكل الاستقبال المدرسية. كما يرتقب أن يساعد تمويل البرامج المسجلة ضمن ميزانية التجهيز على توفير فرص الشغل في العديد من قطاعات النشاط.

وعلى ضوء مؤشرات النفقات الميزانية التي تستدعي بالضرورة مواصلة جهد التحكم في تسيير النفقة العمومية للوصول إلى التكفل باحتياجات مختلف القطاعات المتزايدة باستمرار، انصبت اهتمامات أعضاء اللجنة على

1.053,4 مليار دج حسب تقديرات قانون المالية التكميلي لسنة 2002.

تفسر الزيادة المسجلة في ميزانية التسيير بتنفيذ الشرط الثالث من برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والتكفل باحتياجات مختلف القطاعات. وتخصص هذه النفقات، أساسا، لتغطية الفوائد المرتبطة بالدين العمومي وتكاليف التكوين والترقية والإعانات الموجهة إلى دعم قطاعات الصحة والعدل والموارد المائية والتربية والتعليم العالي، ودفع المنح العائلية للقطاعات خارج الإدارات العمومية والتوظيفات الجديدة وتعويض الجماعات المحلية عن تخفيض الدفع الجزافي.

هذا، ويحظى النشاط الاجتماعي والتضامن الوطني بالقسط الأوفر، ويتعلق الأمر بمعاشات التابعين للصندوق الوطني لغير الأجراء، ومنحة التمدريس، والإطعام المدرسي، وأشغال المنفعة العامة ذات الكثافة العالية عن طريق وكالة التنمية الاجتماعية.

أما التحويلات الاجتماعية والتدخل الاقتصادي للدولة، فتقدر بمبلغ 384,74 مليار دج، أي ما يمثل 22,5٪ من ميزانية الدولة، مقابل 394,94 مليار دج في سنة 2002، ومبلغ 358,86 مليار دج في سنة 2001، وتوجه إلى تغطية نفقات المساعدة في مجال السكن، والخدمات العلاجية الاستشفائية، المنح المدرسية، الخدمات الجامعية والنقل والإطعام المدرسيين والدعم، وهو ما يترجم ضخامة الطلب الاجتماعي الذي يستدعي إعادة النظر في منظومة الحماية الاجتماعية بما يكفل الاستقرار والتوازن الاجتماعي.

وعن ميزانية التجهيز فينتوقع أن تبلغ 613,72 مليار دج، أي بزيادة قدرها 64,74 مليار دج أو بنسبة 12٪، مقارنة بتقديرات قانون المالية التكميلي لسنة 2002، ويمثل إجمالي هذه الميزانية 13,68٪ من الناتج الداخلي الخام، منها اعتمادات الدفع بعنوان الاستثمارات بمبلغ 507,26 مليار دج، أي بزيادة 3٪ مقارنة مع

وتبعا لعرض مستوى الإيرادات والنفقات الإجمالية يتوقع أن تسجل الميزانية العامة عجزا يبلغ 259,66 مليار دج (خارج أصل الدين العمومي) أي ما يمثل 5,79٪ من الناتج الداخلي الخام، مقابل 56,38 مليار دج حسب التقديرات الختامية لسنة 2002. هذا، ومن المحتمل أن ينخفض معدل العجز إلى الضعف النسبي في استهلاك الاعتمادات المرصودة.

أما عجز الخزينة بما في ذلك أصل الدين العمومي (خارج صندوق ضبط الإيرادات)، فيبلغ 402,66 مليار دج، أي ما يمثل نسبة 8,98٪ حسب التقديرات الختامية لسنة 2002. شكرا على إصغائكم وعلى صبركم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد عنان عبد الوحيد: سيدي الرئيس،

معالي الوزراء،

أخواتي، إخواني النواب،

وبخصوص الإجراءات والتدابير المقترحة في مشروع قانون المالية لسنة 2003، تسجل اللجنة جملة من الأهداف المتوخى تحقيقها على الصعيدين الجبائي والجمركي. حيث أنه في سياق دعم الاستثمار والتشغيل، نص مشروع القانون على آليات تقضي بمراجعة نظام الضريبة على الدخل برفع سقف عدم فرض الضريبة على الأجراء بغية تخفيف العبء الجبائي المطبق على المداخل الضعيفة، ورفع القدرة الشرائية لهذه الفئة، وتخفيض نسبة الدفع الجزافي، ورفع الضريبة على المداخل العالية من أجل تحسين مستويات الدخل، وتخفيف وتبسيط الالتزامات الجبائية على ممثلي الشركات، وإنشاء سقف للتحصيل بخصوص طواع المخالصة، واتخاذ إجراءات لفائدة المؤسسات الأجنبية التي ليس لها استقرار مهني دائم في الجزائر من خلال استثناء المؤسسات الخاضعة لنظام الاقتطاع من المورد من الالتزامات التصريحية، وإخضاع المؤسسات التي يطبق عليها القانون العام إلى دفعة على الحساب تقتطع من المورد ومن الضريبة على أرباح الشركات المستحقة، إضافة إلى مراجعة نمط

عجز الميزانية الذي يفسره حجم نفقات التسيير نتيجة الأعباء الإلزامية كخدمة المديونية والنشاط الاجتماعي للدولة. ومن الواضح أن التوازنات تبدو متوترة نتيجة العجز الذي يستمر في التفاقم ولو أنه يتم في صالح القطاعات الموفرة لمناصب شغل.

هذا، وإن اللجنة، من خلال تشخيصها للميزانية القطاعية ذات التأثير المباشر في تأطير ميزانية الدولة لسنة 2003، طرحت بكل موضوعية انشغالاتها واهتماماتها التي انصبت أساسا على الشغل والمرفق العام وتحسين الخدمات ودعم النشاط الاجتماعي للدولة والتنمية المحلية والريفية، وتثمين الموارد المائية والتنمية الفلاحية والمحيط البيئي، وما إلى ذلك من الانشغالات التي أرفقتها اللجنة بتوصيات واقتراحات ضمنيتها في التقرير المتعلق بميزانياتي التجهيز والتسيير المعروض عليكم.

وبناء على هذه المعطيات، يتوقع أن يسجل معدل التضخم انخفاضا نسبيا إلى 3,5٪ مقابل 4٪ حسب التقديرات الختامية لسنة 2002.

إن مؤشر الانخفاض الطفيف يستدعي فتح نقاش جدي حول أسس تنمية شاملة ومنسجمة للحفاظ على التوازنات المحققة، وإن المتابعة المستمرة لوتيرة التضخم وتفاذي التوترات المحتملة من الانشغالات التي استرعت اهتمام اللجنة.

وعن مستحقات الديون الخارجية يرتقب أن تسجل انخفاضا إلى مبلغ 20,5 مليار دولار أمريكي، مقابل 22 مليار دولار أمريكي في سنة 2002.

وضمن مجالات الإنفاق، خصص احتياطي من رصيد صندوق ضبط الإيرادات لضمان استقرار عجز الميزانية، مع تخصيص اقتطاعات بعنوان أصل الدين العمومي الذي بلغ الجزء الرئيسي منه 143 مليار دج، أي بانخفاض يقدر بنسبة 36,82٪ مقارنة مع سنة 2002.

إن المناقشة الواسعة والحوار المسؤول حول التدابير والإجراءات المقترحة بعنوان السنة المالية 2003، سمحا للجنة بالتطرق إلى الكثير من المحاور ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي، سعيا منها إلى الإسهام في إيجاد الحلول، ومن ثمة التخفيف من حدة التراكمات، لاسيما أمام التحديات التي أفرزها تطور الاقتصاد العالمي.

وفي إطار تحسين سير الاقتصاد الوطني واستقراره تماشيا والخيارات والمسااعي التي سطرت منذ سنة 2001، يستهدف مشروع قانون المالية تجسيد السياسة الاقتصادية المرسومة في برنامج الحكومة الذي ينشد العقلانية والصرامة في تسيير المالية العمومية، وضمان الطابع المستدام لاستقرار الاقتصاد الكلي.

وإذ تعتبر اللجنة أن بوادر النمو والإنعاش قد تأكدت من خلال جهد الدولة المتواصل في مختلف دواليب الاقتصاد الوطني، لاسيما منذ اعتماد برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي المسطر على الأمدن القصير والمتوسط (2001-2004)، ترى أن الانطلاقة الاقتصادية الحقيقية تتوقف، وهذا أساسي، على المعالجة الجذرية للإشكاليات المطروحة والرؤية المتعددة الأبعاد لتحقيق التوازن المالي واستقراره.

وإذ تدعو اللجنة إلى مواصلة الإصلاحات الاقتصادية في ظل انفتاح السوق الذي لا خيار لنا سواه، وضمن مسعى تحقيق الاندماج الاقتصادي تؤكد ضرورة دعم العمل الاستثماري المنتج بشتى أشكاله في ظل احترام شروط الاستغلال والتسيير، التي لا يمكن إلا أن توفر فرص الشغل واكتساب التكنولوجيا، وأن استعجالية اتخاذ الإجراءات الضرورية المرافقة للنشاط الاستثماري الذي حظي أيضا بتدابير تحفيزية بعنوان السنة المالية 2003، يشكل اهتماما دائما للجنة.

سيدي الرئيس،

إن إصلاح المنظومة المصرفية والمالية، ومن ثمة إرساء

فرض الضريبة على المداخل من مورد جزائري بالنسبة إلى الأشخاص الذين ليس لهم موطن جبائي في الجزائر.

وضمانا لاحترام الالتزامات الجبائية وتحسين المردود الجبائي، تثن اللجنة الإجراءات الردعية المقترحة والتي من شأنها أن تساعد على قمع الغش والتهرب الجبائيين.

سيدي الرئيس،

وفي إطار دعم الجباية المحلية، فإن الإجراءات المتخذة والمتمثلة في تعميم تطبيق الضريبة على السكن ومراجعة بعض أحكام قسيمة السيارات وتأسيس ضريبة استعمال مياه الصرف الصحي الصناعية، ستسهم، لامحالة، في تقليص عجز ميزانية البلديات وتثمين مواردها الجبائية.

وفي سياق الإرساء التدريجي للجباية الفلاحية، يقترح مشروع القانون فرض نظام جبائي مكيف مع طبيعة النشاط الفلاحي ضمانا للمساواة في دفع المستحقات والرسوم. كما أن تحسين الجباية على الإدخار يستدعي إرساء آليات كفيلة بتحقيق إيرادات جديدة تسمح بتعبئة المدخرات على المدى البعيد، وهذا من خلال تأسيس الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي وحقوق التسجيل لصالح فوائد إيرادات البورصة والودائع.

وضمن مسعى تبسيط الإجراءات الجمركية، والحفاظ على تناسق التعريفات الجمركية، وتفاديا للحماية الجمركية السلبية، أعيد النظر في نسب بعض التعريفات الجمركية.

أما عن التدابير المتعلقة بمراجعة تسيير الأملاك العمومية، فإن تفعيل عملية جرد ممتلكات الدولة، وإعادة تقييم مبالغ المنتجات المستمدة من استعمال الملك العمومي، وإلغاء الإعفاء الذي تستفيد منه بعض القطاعات بحكم الانفتاح على المنافسة والتنافسية.

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

أخواتي، إخواني النواب،

كل الآليات الاقتصادية المتاحة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما (دعم التحصيل الجبائي والبحث عن فرص الاستثمار والتحكم في توظيف الجبائية).

كما يجب على القطاع الخاص الذي حقق نتائج مقبولة على العموم أن يواصل دوره بصفته مكملا للقطاع العمومي ضمن إطار التنافس الإيجابي والشفاف. ومن المؤكد أن يكون هذا الأخير مصدر تعميق الإجراءات الرامية إلى تشجيع سوق الصادرات خارج المحروقات.

كما يجب على كل القطاعات الخارجية عن قطاع المحروقات أن تلعب دورا فعالا، لأنها ذات صلة وثيقة بالحفاظ على الأهداف المتوخاة من الإصلاحات الاقتصادية المتواصلة وتحقيق الوسائل المالية الضرورية لتغطية اجتماعية كافية.

ولا يفوت اللجنة، في هذا المقام، إلا التركيز على ثقل النمو الديمغرافي الذي يهدد بنسف كل مجهود يرمي إلى الخروج من الأزمة وعرقلة المسار التنموي. وعليه، يجب، سيدي الرئيس، اتخاذ هذا المعطى محورا لا يستهان به في تحديد أهداف النمو المرتقب ووسائله.

هكذا، وإذا كان السعي إلى إنعاش الجهاز الاقتصادي واستقراره من الأولويات التي لاغنى عنها لتحقيق مستوى نمو مقبول، فإن التوازن الاجتماعي الذي يعني توفير الشغل وحماية القدرة الشرائية للمواطن وتوسيع قاعدة التضامن، يشكل، هو الآخر، الشغل الشاغل للجنة.

سيدي الرئيس،

إن تأثيرات وإفرازات الانفتاح الاقتصادي جعلت مستوى منظومة الحماية الاجتماعية يتدهور بشكل أصبحت معه الكلفة الاجتماعية ثقيلة، وهو ما يستدعي حتما تحقيق البعد الاجتماعي لأية سياسة تنموية، لاسيما التقليل من رقعة البطالة وسط الشباب ومكافحة الفقر والحرمان ودعم القدرة الشرائية التي تظل المحرك الرئيسي للاستهلاك، وبالتالي النمو وتوفير السكن الاجتماعي وتضمين

دعائم سوق مالية حقيقية بات من الأولويات الهادفة إلى الارتقاء إلى مستوى الأداء المصرفي والمالي العالمي. ولا يسع للجنة، في هذا المقام، إلا أن تتأسف للوضع التي تشهدها بورصة القيم المنقولة منذ تأسيسها، والتي علقت عليها آمال كبيرة للتحكم في حركة الأموال في غمرة تحولات السوق المالية العالمية. وتعتقد اللجنة أن التدابير التحفيزية التي ستستفيد منها البورصة بعنوان السنة المالية 2003، قد تظل عديمة الجدوى إذا لم ترافقها إرادة التأقلم والتحديث والحرفية في الأداء.

وضمن منظور حماية الإنتاج الوطني والعمل على الإرتقاء به إلى مستوى المنتج الاقتصادي ذي الطابع التنافسي، تسجل اللجنة أنه إذا كان إصلاح النظام الجبائي والتعريفي من خلال إعادة هيكلة الرسم على القيمة المضافة وتبسيط التعريفة الجمركية وتعويض القيمة الإدارية بالحق الإضافي المؤقت، يهدف أساسا إلى إرساء المزيد من الحماية والدعم للمنتج الوطني، فإن تفعيل دورة الإنتاج ينبغي أن تمر حتما بتهيئة المناخ الملائم للمستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين، ومواصلة تأطير هذا المحيط بما يكفل جلب قدرات الاستثمار ذي القيم المضافة للاقتصاد الوطني. وفي هذا الصدد، يجب العمل على إعادة تأهيل القطاع العمومي وتفتحه على الشراكة من أجل النهوض به وتثمين قدراته الإنتاجية والتمويلية لمواجهة تحديات المرحلة، لا سيما ضمن منظور آفاق الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل القطاعات المنتجة القادرة على امتصاص البطالة، مثل الفلاحة والري والبناء والأشغال العمومية والسياحة والتجهيز والصيد البحري والخدمات.

سيدي الرئيس،

هذا، وإن الجهد الذي تبذله الدولة للتقليل من العوائق المالية وبعث الإنعاش من خلال عملية مسح ديون قطاعات قادرة على إحداث الثروة (الفلاحة والجماعات المحلية والمؤسسة العمومية...) ينبغي، في نظر اللجنة، أن يتخذ محفزا على الانطلاقة التنموية الذاتية باستعمال

وفي سياق تعميق مسار الإصلاح الجبائي، تعبر اللجنة عن ارتياحها للإجراء الذي يرخص بممارسة نشاط استيراد البضائع والسلع التي يعاد بيعها على حالها في شكل شركات ذات رأس مال ملك لأشخاص ذوي جنسية جزائرية مقيمين في الجزائر، إلا أن الحد الأدنى لرأس مال هذه الشركات والمقترح بعنوان السنة المالية 2003، لا يستجيب، في نظر اللجنة، لمقتضيات السوق الاقتصادية الحالية التي ماتزال تعاني إفرات الانفتاح السريع الذي حال دون القدرة على ضبط هذه السوق في انتظار تهيئة الإجراءات المرافقة لهذا الانفتاح. وعليه، ترى اللجنة في تحديد تخفيض رأس مال هذه الشركات التجارية إلى 25 مليون دج، حلا من شأنه أن يسهم في عملية الضبط ومحاربة الاحتكار والنشاط غير الرسمي، لاسيما في ظل توسع النشاطات التابعة للسوق غير الرسمية، ومن ثمة تسهيل الرقابة الاقتصادية.

وإذ تشتمل اللجنة، من جهة أخرى، الإجراءات الردعية في مجال الصفقات التجارية، لاسيما مسألة استعمال الفاتورة بالنسبة إلى تجار الجملة والمنتجين والمستوردين، فهي تشكل عبئا جبائيا بالنسبة إلى تجار التجزئة الذين يتحملون دوما ضغط المنتجين والمستوردين الكبار. وبالتالي، تقترح تخفيض الغرامة على عدم الفوترة أو عدم تقديم الفاتورة بالنسبة إلى هؤلاء إلى 50.000 دج تماشيا وقدراتهم التجارية.

إن العمل على تهذيب الممارسات والقيام بالحملات التحسيسية، من شأنهما أن يسهما في إرساء ثقافة جبائية تضي على الضريبة طابعا تضامنيا في خدمة التنمية ورفاهية المواطن.

سيدي الرئيس،

الجبائية المحلية شكلت، هي الأخرى، موضوع اهتمام اللجنة، إذ تعتبر أن الجهد المبذول في مجال معالجة مسح ديون الكثير من البلديات لاستعادة توازنها وقدرتها على مواصلة إنجاز المشاريع الإنمائية والعمليات الاستثمارية ليس بالحل الدائم. وبالتالي، فلا مناص من

المساعدات في مجالات الصحة والتربية للفئات المحرومة، وتعزيز التضامن الوطني تجاه المعوقين والعجزة والطفولة المسعفة والمكفوفين.

إن اللجنة، وهي متفهمة لأهداف وأبعاد الإنفاق العمومي المسجل والتميز من حيث الأعمال والإنجازات المحددة الآفاق والأجال، وعلى ضوء هذه المعطيات والحقائق، وانطلاقا من حرص اللجنة الذي ينصب، ككل مرة، على البحث عن أسباب اختلالات توازنات الميزانية في الديناميكية الاقتصادية المنشودة، ومن ثمة توفير شروط ووسائل تحقيقها، لا يسعها إلا أن تثمن جهد الدولة من خلال الرؤية المعتدلة لبعض التدابير والإجراءات التي يقترحها مشروع قانون المالية، لاسيما منها تلك الرامية إلى تفاقم الضغط الجبائي الذي لا يخدم جهاز الإنتاج ولا القدرة الشرائية للمستهلك.

إن اللجنة تسجل عقلانية وتبسيط النظام الجبائي والجمركي وتكيفهما مع متطلبات إنعاش النمو والتوجه الاقتصادي الجديد من خلال دعم سلسلة التدابير المتخذة بعنوان السنة المالية 2002، الهادفة إلى التحكم أكثر في تسيير الجبائية ومنها تسيير جباية المؤسسات الكبرى وتحسين العلاقة بين الإدارة والمكلف بالضريبة. وبقدرا تعبر اللجنة عن ارتياحها للإجراءات الكفيلة بدعم القدرات التمويلية للاقتصاد الوطني، بقدر ما تستنكر ظاهرتي الغش والتهرب الجبائيين. وأن الإجراءات المتخذة في مجال مكافحة هذه الظاهرة بعنوان السنة المالية 2003، دلالة على تعميق مسعى التحكم في أساليب الضريبة ونجاعة تسييرها بفضل عصنة الإدارة الجبائية. ضمن هذا المنظور، عملت اللجنة على مراجعة مبلغ الرسم القضائي للتسجيل المطبق على بعض المحررات الرسمية، مراعية في ذلك مبدأ تخفيف الضغط الجبائي على شريحة واسعة من المواطنين، لاسيما منها فئة الشباب الباحث عن منصب شغل والمتمدرسين والطلبة، من جهة، وعلى تكيف هذا الرسم المفروض بصدد بعض الدعاوى والاستئنافات والطعون في القضايا التجارية والبحرية والعقارية والإدارية، مع طبيعة وحجم التكاليف التي تتطلبها، من جهة أخرى.

التحولات الاقتصادية التي تشعبت فيها مراكز صنع القرار المتعلق بالملك العام، ومن ثمة تباين الرؤى في تقديره واستغلاله واستثماره. وفي هذا الصدد، إذ تنوه اللجنة بمسعى تطوير وترقية العمل الاستثماري الوطني والأجنبي، الذي يشكل الدعامة الرئيسية لتفعيل اقتصادنا الذي هو في طور التحول، لاسيما عقب تكييف الإطار التشريعي بما يكفل تعزيز فرص الاستثمار المنتج، ترى في إسناد صلاحية التنازل لفائدة المستثمرين عن العقارات المبنية وغير المبنية المكونة من الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المحلة، أو استغلالها عن طريق الإمتياز أو إيجارها بالتراضي، للوزير المكلف بالأموال الوطنية دون سواه أمرا كفيلا بالتحكم في تسيير هذا المنتج الاقتصادي وفق شروط كفيلة بضمان الشفافية والفعالية والموضوعية في تقييم المال العام، علما أنه لا يمكن ربط مصير هذه الأملاك بهيكل قابل للتغير في أي وقت.

وضمن منظور الانفتاح الاقتصادي ومنطق نظام المنافسة والتنافسية، بات لزاما، في نظر اللجنة، مراجعة كفاءات شغل الأملاك العمومية التابعة للدولة والجماعات المحلية كمنشآت نقل وتوزيع الكهرباء والمحروقات وتجهيزات الاتصال التي فتحت على المنافسة، لاسيما نظام فرض الأتاوى على شغل هذه الأملاك الذي حرصت اللجنة على ضبطه بموجب القانون وليس التنظيم.

وإذ تعتبر اللجنة نظام الامتياز الذي أصبح من الآليات الاقتصادية المعتمدة في ظل انفتاح السوق وتكريس قواعد الشراكة مصدر تمويل الكثير من الإنجازات، تحرص في الوقت نفسه على اعتماد دفتر الشروط في عمليات استغلال المنشآت القاعدية الكبرى عن طريق الإمتياز ومن ضمنها المطارات، يحدد على وجه الخصوص المعايير التقنية والمالية، على أن يدفع ناتج الامتياز إلى ميزانية الدولة.

سيدي الرئيس،

إن موضوع السكن، كان هو الآخر من بين الانشغالات

وضع إطار فعلي للمالية المحلية كفيل بإعادة الاعتبار لدور مخططات التنمية البلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية والعناية بالخدمات العمومية المحلية. ويأتي في هذا السياق اقتراح اللجنة القاضي بتطبيق الرسم السنوي على السكن، على المحلات ذات الطابع السكني والمهني المشكلة للحظيرة العقارية لبلديات مقر الدائرة، فضلا عن بلديات ولايات الجزائر وهران وعنابة وقسنطينة التي تخضع لهذا الرسم منذ سنة 1999، بمثابة حل وسط وتدرجي نحو تعميمه على كافة ولايات الوطن، وخطوة أولى شجاعة من أجل تفعيل مسار الإصلاح الجبائي المحلي المنشود.

إن ضآلة مبلغ هذا الرسم لا يمكن إلا أن يثمن الموارد الجبائية المحلية ويسهم في إنقاذ الكثير من البلديات التي تعاني عجزا حادا في ميزانيتها.

وعلى صعيد الجباية الفلاحية التي تكتسي طابعا خاصا، تؤكد اللجنة على ضرورة إيجاد أسس ضريبية متماشية وخصوصيات النشاط الفلاحي وطبيعته، وهو ما حاولت اللجنة تجسيده من خلال إحالة مقاييس تصنيف المناطق على التنظيم ضمانا للتقييم الشفاف والموضوعي في تحديد هذه الجباية.

وقد سمح هذا الإجراء بفتح نقاش حول ملف العقار الفلاحي والصناعي، لاسيما بالنظر إلى إمكانيات الاستثمار التي يوفرها هذان القطاعان في إطار اقتصاد السوق. وبعيدا عن الطرح الإيديولوجي، ترى اللجنة أنه حان الوقت للتكفل بهذه المسألة في إطار رؤية مرتكزة على تبسيط العمل الاستثماري والحفاظ على هذه الثروة غير المتجددة. كما أن الحصول على الوعاءات العقارية الفلاحية، يجب أن يتم ضمن شروط تحمي أهداف السياسة الفلاحية من جهة، وتضمن الاحترام الصارم لقواعد العمران من جهة أخرى.

إن التدابير التي مافتتت الدولة تتخذها بشأن تسيير الأملاك الوطنية منذ سنوات، أفرزت ممارسات حالت دون تحقيق الأهداف المنتظرة منها، لاسيما في غمرة

إلى جانب هذا، سعت اللجنة إلى تنقيح الناحية الشكلية للنص بما يكفل تكريس المصطلحات القانونية والتقنية المتداولة وتدقيق مضامين الأحكام وضبط الإشارة إلى النصوص التشريعية المحال عليها وتصحيح بعض الأرقام والنسب والتعريفات.

هذا، ومن خلال النقاش وما أسفر عنه من انشغالات واهتمامات جديرة بالمعالجة، عملت اللجنة على بلورة البعض منها في شكل توصيات تتعلق بما يأتي:

1 - وضعية الحسابات الخاصة:

عبرت اللجنة بمناسبة دراسة التدابير المتعلقة بهذه الحسابات، عن عدم ارتياحها لاستعمال هذه الآلية المالية في الوقت الذي يمكن أية ميزانية قطاعية التكفل بالأعمال والأنشطة التي أنشئت من أجلها هذه الحسابات، والتي تندرج في حقيقة الأمر ضمن مهام أية دائرة وزارية. وبناء عليه، فإن اللجنة تلح على ضرورة مواصلة عملية تطهير مجموع الصناديق المفتوحة والقيام بتثبيت أرصدها من قبل أجهزة مراقبة مؤهلة قانونا، فضلا عن التحقق من صحة هذه الأرصدة عند إقفال السنة المالية.

2 - قانون ضبط الميزانية:

إن دراسة ميزانية أية دولة، بحكم معالجتها لشؤون الأمة، تستدعي حتما الاستناد إلى مؤشرات التحليل الاقتصادي والاجتماعي في رسم الأهداف والآفاق. وضمن هذا المنظور، وعملا بأحكام القانون المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، تلح اللجنة على ضرورة تزويدها بقانون ضبط الميزانية الذي لم يودع على مكتب المجلس منذ سنة 1989. إن مثل هذا القانون سيسهم بشكل كبير في تنوير النواب حول عملية تخصيص الاعتمادات المصوت عليها بعنوان السنة المالية المعتمدة ومراقبتها.

3 - السوق غير الرسمية:

إن ظاهرة استفحال السوق غير الرسمية في غمرة التحول

التي استرعت اهتمام اللجنة، حيث يظل، في نظرها، ملفا معقدا يقتضي فتح نقاش عميق حوله للخروج برؤية مستقبلية واضحة المعالم من حيث صيغ الحصول على السكن، ومعايير توزيعه وتمويله وتصنيف المستفيدين منه. وعليه، تقترح صيغة البيع بالإيجار كحل يسهم في التخفيف من حدة الأزمة. وإذا كانت الإجراءات المقترحة في مشروع القانون من شأنها أن تضمن الوفاء بالتزامات المستفيد وتحفظ حقوق الجهات الممولة للمشاريع السكنية المنجزة في إطار هذه الصيغة، ومن ثمة استمرارية هذه الإنجازات التي لقيت صدى كبيرا لدى شريحة واسعة من المواطنين، لا سيما أولئك الذين لا يحق لهم الاستفادة من السكن الاجتماعي، فهي بالمقابل لم تأخذ بعين الاعتبار الظرف الاقتصادي الراهن الذي لا يخلو من تأثيرات حتى على تسديد الأجور والرواتب في آجالها، من جهة، والتصرفات التي قد يذهب ضحيتها المستفيد من جراء الإجراءات الإدارية كالتبليغ في الآجال المحددة من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس، حاولت اللجنة من خلال اقتراح تعديلها للمادة الحفاظ على حقوق الأطراف في حدود ما يتطلبه دعم هذا النوع من المشاريع.

وفي إطار ضمان تحصيل فعال للموارد المتأتية من النشاطات المنجمية المتعلقة بعملية اللّم والجمع والجني للمواد المعدنية، تقترح اللجنة تحديد نسب ضعيفة للأتاوى على مختلف هذه الأنشطة، ضمنا لتشجيع ممارسة هذا النشاط ضمن إطار شرعي ومنظم، ودعم النشاط الممارس من قبل الأشخاص الطبيعية الجزائرية التي لا تتوفر على إمكانيات مالية معتبرة والإسهام في توفير مناصب شغل، وكذا التخفيف من ثقل الجباية على هذا النشاط، وتبعاً لذلك تم إجراء تعديل على مستوى باب الإيرادات لحساب التخصيص الخاص المعنون "صندوق الأملاك العمومية المنجمية" بإدراج الاعتمادات المالية التي تمنحها الدولة للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وكذا الاعتمادات التكميلية المسجلة في ميزانية الدولة ضمن إيرادات هذا الصندوق.

أما الآن وبعد تأجيلنا المصادقة على تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء عن القانون الأساسي للقضاء بسبب عدم توفر النصاب، مع العلم أن القانون العضوي يشترط الأغلبية المطلقة، أي 195 صوتاً "بنعم". ومادام عدد النواب الحاضرين الآن هو 200 نائب، بالإضافة إلى خمسين وكالة يمكننا أن نشرع في عملية التصويت. وقبل إحالة الكلمة إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام، أذكر بأن مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، قد درس ونوقش وعدل وصوت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة الماضية، إلا أن بعضاً من أحكامه لم يحظى بموافقة مجلس الأمة. وسعيًا منه إلى رفع هذا التحفظ بادر السيد رئيس الحكومة باستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لإعداد التقرير الموجود بين أيدينا. ولا يسعني بهذا الصدد إلا أن أنوه بالعمل الجاد الذي توصلت إليه هذه اللجنة وبالجهد القيمة التي بذلتها للوصول إلى نص توافقي للأحكام محل الخلاف.

والآن دون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام ممثل الحكومة.

السيد ممثل الحكومة: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم،
أيتها السيدات،

أيها السادة النواب المحترمون،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يطيب لي ويسرني أن أتقدم أمامكم اليوم لألتمس منكم المصادقة على النص كما جاءت به اللجنة المتساوية الأعضاء حول الأحكام محل التحفظ في نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء. وقد صادق مجلسكم الموقر، كما تعلمون، ليلة 12 إلى 13 يناير 1999 على مشروع النص المتعلق بالقانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء بعد أن أدخل عليه أكثر من مائة تعديل في شكله ومضمونه، وقد صادق عليه جزئياً مجلس الأمة بتاريخ 11/12/1999 مع إبداء تحفظات بشأن خمس مواد هي: 1، 19، 32، 74، 117 منه.

الذي يشهده الاقتصاد الوطني، تستدعي إعداد دراسات للتأكد من أسبابه العميقة التي كثيراً ما ترتبط بتعقيد وثقل قواعد تأطير سوق الشغل وبضغط الأعباء الاجتماعية، وكذا بالعلاقات مع البنوك والتنظيم المصرفي وغياب سياسة العرض. وعليه، تلح اللجنة على ضرورة مراجعة الإطار التحفيزي للمهن والنشاطات الصغيرة، الذي كثيراً ما يحث على التوجه إلى الإطار غير الرسمي.

4 - صندوق الجنوب وبعث الحركية في المناطق الصحراوية:

توصي اللجنة في هذا المجال بضرورة التعجيل بوضع الآليات الضرورية الكفيلة بتفعيل دور الصندوق الخاص بالجنوب بغية دعم المشاريع التنموية الكبرى أو ما يسمى بالمشاريع المهيكلة التي ستعود بالفائدة على المواطن القاطن بالجنوب، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق القيام بدراسة شاملة عن تسيير هذا الصندوق ومجالات تدخله والولايات المستفيدة منه. هذا من جهة ومن جهة أخرى، تلح اللجنة على ضرورة اتخاذ تدابير اقتصادية وجبائية للتحفيز على الاستثمار في المناطق السهبية والجنوبية عموماً ضمن منظور التنمية المستدامة.

تلكم هي، السيدات والسادة النواب، مقدمة التقرير التمهيدي عن مشروع قانون المالية لسنة 2003 المعروف عليكم للمناقشة والإثراء.

شكراً على إصغائكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس: أشكر السادة المقرر وعنان عبد الوحيد ورئيس وأعضاء لجنة المالية والميزانية، على هذا الجهد.

بناء على طلب بعض رؤساء المجموعات البرلمانية بخصوص تمديد آجال التسجيل للتدخل في المناقشة العامة، أقترح عليكم تمديدتها إلى غاية الساعة الرابعة مساءً عوض الساعة الثانية عشرة.

النص المعروض عليكم ستكونون قد أعطيتكم دفعا لهذه الحركية خدمة للمسعى الشامل الهادف إلى بناء صرح دولة الحق والقانون. وتأمل الحكومة مصادقتكم على اقتراحات اللجنة المتساوية الأعضاء وعلى النص كاملا. وشكرا لكم سيداتي، سادتي،
شكرا لك سيدي الرئيس، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس: أشكر السيد الوزير، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر اللجنة المتساوية الأعضاء، فليفضل.

المقرر: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،
السيدان الوزيران ممثلا الحكومة وأعوانهما،
السادة رجال الإعلام،
زميلاتي، زملائي النواب،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
يسعدني أن أقدم أمامكم تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء حول الأحكام محل الخلاف في نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- وطبقا للمادة 120 الفقرة 4 من الدستور،
- وتطبيقا للمواد من 87 إلى 96 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- وبناء على طلب السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 سبتمبر 2002، لاجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء لدراسة المواد محل الخلاف من نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

اجتمعت بمقر مجلس الأمة للجنة المتساوية الأعضاء يوم الأربعاء 11 سبتمبر 2002 في أول اجتماع لها، بدعوة من السيد عبد الرحمن بلعياط، باعتباره أكبر أعضاء اللجنة سنا، وطبقا للمادة 90 من القانون العضوي المذكور أعلاه. حضر الاجتماع عن الحكومة السيدان:

وعملا بالمادة 120 الفقرة الرابعة من الدستور والمواد من 87 إلى 96 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، بادر السيد رئيس الحكومة بتاريخ 03 سبتمبر 2002 بطلب دعوة اللجنة المتساوية الأعضاء لدراسة المواد محل التحفظ من نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء. وبالفعل فقد اجتمعت اللجنة المتساوية الأعضاء بمقر مجلس الأمة يوم 11 سبتمبر 2002 وتناولت بالدراسة الأحكام محل التحفظ وتوصلت إلى النتائج التي يتضمنها النص الموجود بين أيديكم والذي أنتم بصدده المصادقة عليه. وقد حضرت الحكومة وشاركت في أشغال اللجنة وانضمت إلى ما توصل إليه الأعضاء المحترمون من توافق في صيغة النص المقترح عليكم.

وبهذه المناسبة، لايسعني في هذا المقام إلا أن أنوه بالجهود المعتبرة التي بذلها أعضاء اللجنة وبعد النظر الذي أظهره في معالجة الأحكام محل التحفظ وصياغتهم النص في أحسن الآجال.

سيداتي، سادتي أعضاء المجلس الموقر، إن المصادقة على القانون العضوي المنظم لمهنة القضاء يكتسي أهمية بالغة لدعم إستقلالية القضاء، ويعد في الوقت نفسه خطوة هامة في تجسيد توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة. وإن كان هذا القانون قد أعد قبل إنشاء اللجنة، فإنه يتضمن الكثير مما توصي به، وإن مصادقتكم عليه الآن ستسمح بإعطاء دفع لوتيرة إصلاح العدالة، ذلك لأن ما يعظم اليوم قد يستصغر غدا أو يصير أعظم ولأن مسيرة الأمم جراءة تليها مراجعة أو تكييف وتكيف يثريها. إن هذا القانون هو الثالث من نوعه منذ عشرية خلت ومنذ صدور دستور 1996، مما يدل على المجهود المستمر للمجموعة الوطنية للبحث عن الإطار الأكثر تناسبا مع خصوصياتها الاجتماعية.

سيدي الرئيس، سيداتي، سادتي، إن حركية الإصلاح تترجم طبيعيا هذا المجهود، وإنكم بمصادقتكم على

تناول أعضاء اللجنة أثناء هذا الاجتماع بالدراسة الأحكام محل الخلاف المتضمنة في المواد: 1، 19، 32، 74، 117 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 12 جانفي 1999، وصادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 11 ديسمبر 1999 مع تحفظه على المواد المذكورة آنفا التي لم تحصل على أغلبية ثلثة أرباع (3/4) المطلوبة قانونا.

المواد المتحفظ عليها هي:

المادة الأولى:

"يتضمن هذا القانون العضوي القانون الأساسي للقضاء. يحدد واجبات وحقوق القضاة، وكذا قواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته".

المادة 19: "يتقاضى القضاة أجره تتضمن المرتب والتعويضات وتحدد بموجب مرسوم رئاسي. يجب أن تسمح نوعية هذا المرتب بضمان إستقلالية القاضي وملاءمة وظيفته".

المادة 32: "يشترط على المترشحين للمسابقة المذكورة في المادة 30 من هذا القانون العضوي.

1 - الجنسية الجزائرية منذ عشر (10) سنوات على الأقل.

2 - شهادة الليسانس في الحقوق، أو شهادة معادلة لها أو تفوقها ذات الصلة بالنشاط القضائي ومعتترف بها من طرف السلطة المؤهلة، أو شهادة الليسانس في الشريعة والقانون.

3 - بلوغ ثمان وعشرين (28) سنة على الأقل، وسبع وثلاثين (37) سنة على الأكثر.

4 - الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية.

5 - توفر شروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة الوظيفة.

- محمد شرفي، وزير العدل حافظ الأختام،
- نور الدين طالب، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

* حضر اجتماع اللجنة:

عن مجلس الأمة السادة:

- 1 - عبد الرحمن بلعياط.
- 2 - بوجمعة صويلح.
- 3 - محمد قميري.
- 4 - بلقاسم بن حصير.
- 5 - مصطفى دريوش.
- 6 - ابراهيم بولحية.
- 7 - رشيد عبيد.
- 8 - عبد المجيد جبار.
- 9 - محمد بوديار.
- 10 - أمحمد قازوز.

وعن المجلس الشعبي الوطني السادة:

- 1 - مسعود شيهوب.
 - 2 - محمد كناي.
 - 3 - احسن فتان.
 - 4 - محمد كشود.
 - 5 - علي ماضي.
 - 6 - صالح بن يوسف.
 - 7 - ميلود قادري.
 - 8 - عيسى براهيم.
 - 9 - سي علي محمد.
 - 10 - تاقجوت عمر.
- وبعد تزكية مكتب اللجنة المتساوية الأعضاء المتكون من السادة:

- عبد الرحمن بلعياط، رئيسا.

- مسعود شيهوب، نائبا للرئيس.

- مصطفى دريوش، مقررا.

- محمد كناي، مقررا.

6 - التمتع بالحقوق المدنية والوطنية".

المادة 74:

"يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية، ويتشكل من:

- وزير العدل،

- الرئيس الأول للمحكمة العليا،

- رئيس مجلس الدولة،

- النائب العام لدى المحكمة العليا،

- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،

- ست (06) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، من بينهم عضوين (02) من غرفتي البرلمان.

- مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل،

- قاضيين اثنين (02) من المحكمة العليا ينتخبهما زملاؤهما،

- قاضيين اثنين (02) من مجلس الدولة ينتخبهما زملاؤهما،

- ثلاثة (03) قضاة للحكم وقاض (01) من النيابة العامة منتخبتين من زملائهم من بين قضاة المجالس القضائية.

- قاضيين اثنين (02) للحكم ومحافظ (01) دولة واحد منتخبتين من زملائهم من بين قضاة المحاكم الخاضعة للنظام القضائي الإداري.

- أربعة (04) قضاة حكم، وقاضيين اثنين (02) من النيابة منتخبتين من زملائهم من بين قضاة المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي.

يمكن رئيس الجمهورية أن يعين نائبه من بين أعضاء المجلس".

المادة 117: "يمكن القضاة الممارسين أو الذين مارسوا مدة سنة في الغرف الإدارية بالمحكمة العليا أن يختاروا، في أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الممارسة بصفة قضاة لدى مجلس الدولة، وذلك بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

يمكن القضاة الممارسين أو الذين مارسوا في الغرف الإدارية للمجالس القضائية حسب نفس الشروط المذكورة أعلاه أن يختاروا الممارسة بصفة قضاة لدى المحاكم الإدارية.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

وبعد عرض ومناقشة أسباب تحفظ مجلس الأمة على المواد السالفة الذكر، وإثر النقاش المستفيض وتبادل وجهات النظر حول أحكام المواد محل الخلاف، خلصت اللجنة المتساوية الأعضاء إلى ما يأتي:

أولاً: فيما يخص المواد: 1، 19، 74، وبعد الدراسة والتحليل لمحتواها، وتبادل الرأي بين أعضاء اللجنة رأت هذه الأخيرة أن هذه المواد تحمل في مضمونها ومبتغاها دوافع تبنيها، ولاسيما أن القانون العضوي هذا سيخضع لأحكام الفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور.

وعليه، رأت اللجنة الإبقاء على هذه المواد كما جاءت في النص المصوت عليه في المجلس الشعبي الوطني.

ثانياً: أما بشأن المادة 32 وبعد دراسة الأحكام الواردة فيها، وأسباب اعتراض مجلس الأمة على هذه المادة المتمثلة في التنصيص على شرط بلوغ سن 28 سنة على الأقل للمشاركة في المسابقة، والذي أعتبر مرتفعاً جداً بالنظر إلى فترات الدراسة والتربص المخصصة للقضاة.

فقد اتفق أعضاء اللجنة على تعديل هذه المادة بتخفيض سن المشاركة في هذه المسابقة إلى 25 سنة لتصبح صياغة المادة على النحو الآتي:

"يشترط على المترشحين للمسابقة المذكورة في المادة 30 من هذا القانون العضوي:

البند الأول.... (دون تغيير)....

البند الثاني.... (دون تغيير)....

البند الثالث: بلوغ خمس وعشرين (25) سنة على الأقل،

وسبع وثلاثين (37) سنة على الأكثر.
والباقي (دون تغيير)...

ثالثا: فيما يخص المادة 117، وبعد دراسة محتواها، وتسجيل أعضاء اللجنة صدور القانون العضوي المتضمن قانون مجلس الدولة، وكذا القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية، تبين أنها فقدت أسباب وجودها وأصبحت دون موضوع، ولذلك اتفقت اللجنة على إلغائها.

سيدي الرئيس، زميلاتي، زملائي النواب، في الأخير، تنوه اللجنة المتساوية الأعضاء بمبادرة السيد رئيس الحكومة لاستدعاء هذه اللجنة التي هي آلية دستورية مهمة للعمل البرلماني العادي، وتأمل أن يصبح اللجوء إلى هذه الآلية أمراطيعيا وعاديا، وهذا لترقية العمل البرلماني وتحسين الأداء التشريعي وانسجام المؤسسات الدستورية في أعمالها.

ذلكم هو سيداتي، سادتي، زميلاتي، زملائي النواب، محتوى تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء حول الأحكام محل الخلاف في نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والذي تدعو أعضاء البرلمان للمصادقة عليه.

طبعا سيدي الرئيس، المواد 1، 19، 74 بقيت كما صوت عليها المجلس الشعبي الوطني.

شكرا على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس: أشكر السيد مقرر اللجنة المتساوية الأعضاء، وأشكر السيد رئيس هذه اللجنة وأعضاءها. والآن طبقا للمادتين 36 و 95 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين الغرفتين نشرع في عملية التصويت مادة بمادة، وقبل ذلك أحيل الكلمة إلى السيد عيسى براهيم ليبيدي نقطة نظام.

السيد عيسى براهيم: شكرا سيدي الرئيس.
بعد بسم الله الرحمن الرحيم.
السلام عليكم.

في مثل هذه الحالات لا بد من التصويت على التقرير الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء كاملا، ولا جدوى من التصويت مادة بمادة. شكرا.

الرئيس: شكرا. يبدو لي أن القانون يفرض علينا التصويت في هذه الحالة مادة بمادة، ثم التصويت على النص بكامله. شكرا وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر لتلاوة المادة الأولى.

المقرر:

المادة الأولى: "يتضمن هذا القانون العضوي القانون الأساسي للقضاء، يحدد واجبات وحقوق القضاة، وكذا قواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته".

الرئيس: شكرا، أعرض المادة الأولى للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا... شكرا.
المتنعون... شكرا

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة، وأحيل الكلمة مجددا إلى السيد المقرر لتلاوة المادة 19.

المقرر:

المادة 19: "يتقاضى القضاة أجره تتضمن المرتب والتعويضات وتحدد بموجب مرسوم رئاسي.

يجب أن تسمح نوعية هذا المرتب باستقلالية القاضي وملاءمة وظيفته".

الرئيس: شكرا، أعرض المادة 19 على التصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

المتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر لتلاوة المادة 32.

المقرر:

المادة 32: "يشترط على المترشحين للمسابقة المذكورة في المادة 30 من هذا القانون العضوي:

1- الجنسية الجزائرية منذ (10) سنوات على الأقل.

2- شهادة الليسانس في الحقوق، أو شهادة معادلة لها أو تفوقها ذات الصلة بالنشاط القضائي ومعترف بها من طرف السلطة المؤهلة، أو شهادة الليسانس في الشريعة والقانون.

3- بلوغ خمس وعشرين (25) سنة على الأقل، وسبع وثلاثين سنة (37) على الأكثر.

4- الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية.

5- توفر شروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة الوظيفة.

6- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية".

الرئيس: شكرا، أعرض المادة 32 على التصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

المتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر لتلاوة المادة 74.

المقرر:

المادة 74: "يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس

الجمهورية ويتشكل من:

- وزير العدل،

- الرئيس الأول للمحكمة العليا،

- رئيس مجلس الدولة،

- النائب العام لدى المحكمة العليا،

- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،

- ست (06) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية

بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، من بينهم عضوين

(02) من غرفتي البرلمان،

- مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل،

- قاضيين اثنين (02) من المحكمة العليا ينتخبهما

زملاؤهما،

- قاضيين اثنين (02) من مجلس الدولة ينتخبهما

زملاؤهما،

- ثلاثة (03) قضاة للحكم وقاض (01) من النيابة

العامة منتخبين من زملائهم من بين قضاة المجالس القضائية.

- قاضيين اثنين (02) للحكم ومحافظ (01) دولة

واحد منتخبين من زملائهم من بين قضاة المحاكم

الخاضعة للنظام القضائي الإداري،

- أربعة قضاة حكم وقاضيين اثنين من النيابة منتخبين

من زملائهم من بين قضاة المحاكم الخاضعة للنظام

القضائي العادي.

يمكن رئيس الجمهورية أن يعين نائبه من بين أعضاء المجلس".

الرئيس: شكرا، أعرض المادة 74 للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

المتنعون... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.
المتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس الشعبي الوطني قد صوت على هذا النص، وقبل إحالة الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة، إن أراد ذلك، وما دما بين "نعم" و "لا" تذكرت عبارة تعرفونها، دون شك، وهي: "أنا عمر بلا شباب و حياة بلا ربيع، هل... (تصفيق) الكلمة للسيد الوزير، فليتفضل.

السيد ممثل الحكومة: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
السيدات والسادة النواب،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إنه لمن بواذر التبشير أن يكون أول مشروع قانون يصادق عليه مجلسكم الموقر أثناء العهدة البرلمانية الجارية هو القانون الأساسي للقضاء، وإنني أرى في ذلك آيات لأن يلقي مسعى إصلاح العدالة لديكم الدعم المتين الذي لمستته منكم شخصيا من خلال تعبيركم عن انشغالكم حول موضوع العدالة خلال مناقشتكم برنامج الحكومة.

وإنني، بهذه المناسبة السعيدة أثني على الحكمة التي تحلى بها أعضاء اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء بانتهاج السبيل الكفيل بإخراج هذا النص الهام من نفق الإجراءات وتيسير وصوله إلى مجال التطبيق بعد استكمال كافة المراحل الدستورية المفروضة للعمل التشريعي.

وإنني أشكركم جزيل الشكر على مصادقتكم على مشروع هذا القانون، وسأسمح لنفسي بأن أضرب لكم موعدا، بل

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر لتلاوة المادة 117.

المقرر:

المادة 117: "يمكن القضاة الممارسين أو الذين مارسوا مدة سنة في الغرف الإدارية بالمحكمة العليا أن يختاروا، في أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الممارسة بصفة قضاة لدى مجلس الدولة، وذلك بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

يمكن القضاة الممارسين أو الذين مارسوا في الغرف الإدارية للمجالس القضائية حسب نفس الشروط المذكورة أعلاه أن يختاروا الممارسة بصفة قضاة لدى المحاكم الإدارية.

تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

تقترح اللجنة إلغاء هذه المادة.

الرئيس: شكرا، أعرض المادة 117 للتصويت على إلغائها.

المصوتون بنعم على إلغاء هذه المادة...

المصوتون بلا...

المتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على إلغاء هذه المادة.

وطبقا للمادة 36 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين الغرفتين أعرض النص بكامله للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

قد عرضت عليكم من قبل السيد المقرر بعدما استمعتم إلى عرض السيد وزير العدل حافظ الأختام. وها أنتم قد صادقتم، مشكورين، على التقرير بالأغلبية المطلوبة قانونا.

إنكم بمصادقتكم اليوم على تقرير اللجنة قد أعطيتم تأشيرة الإفراج عن قانون ظل موقوف التنفيذ بسبب هذا الخلاف.

أقول إذن، إنكم قد أعطيتم تأشيرة الإفراج عن قانون ظل موقوف التنفيذ بسبب هذا الخلاف لحوالي ثلاث سنوات.

إن جهاز القضاء في حاجة ماسة إلى هذا القانون، ليس فقط لأنه يحدد المركز القانوني للقضاة بما ينص عليه من حقوق وواجبات، ولكن لأنه يتضمن أيضا أهم آلية لضمان إستقلالية القضاة. ويتعلق الأمر، خاصة، بالمجلس الأعلى للقضاء الذي يأخذ من خلال هذا القانون تشكيلة مغايرة للقانون الساري المفعول. وجوهر هذا التغيير هو لصالح حماية القضاة ودعم إستقلاليتهم وتمكينهم من وسائل العمل المادية والقانونية قصد تحقيق الهدف المعلن عنه في تقرير لجنة إصلاح العدالة وبرنامج الحكومة المتمثل في بناء دولة الحق والقانون التي لن تتحقق إلا بعدالة قوية من أهم ركائزها قانون أساسي للقضاء تم تهيئته وتكييفه مع المعطيات الجديدة.

فشكرا لكم، شكرا سيدي الرئيس، والسلام عليكم.

الرئيس: أشكر السيد مسعود شيهوب نائب رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء، وأشكر الجميع ونستأنف أشغالنا في الساعة الثانية والنصف بعد الزوال ونخصصها للمناقشة العامة لمشروع قانون المالية وميزانية سنة 2003، وأحيل الكلمة إلى السيد ميلود شرفي ليبيدي نقطة نظام، فليتفضل.

مواعيد أخرى بمناسبة تقديم النصوص العديدة المتعلقة بالعدالة والمسجلة في برنامج الحكومة.

شكرا لكم سيدي الرئيس لإتاحتكم لي الفرصة لأخذ الكلمة، وشكرا لكم سيداتي، سادتي، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس: أشكر السيد وزير العدل حافظ الأختام، وأحيل الكلمة إلى السيد مسعود شيهوب نائب رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء.

السيد نائب رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء: شكرا سيدي الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات، والسادة النواب الأفاضل،

لقد كان القانون الأساسي للقضاء محل خلاف في بعض مواده بين غرفتي البرلمان، وتستدعي النصوص القانونية في مثل هذه الحالة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء المشكلة من قبل الغرفتين للفصل في الأحكام محل الخلاف.

لقد وردت الإشارة في برنامج الحكومة إلى وجوب إصدار القانون الأساسي للقضاء ضمن المحور المتعلق بإصلاح العدالة وفي باب البرنامج الاستعجالي على وجه الخصوص.

وتجسيدا للالتزامات المعلنة في برنامج الحكومة الذي صادقنا عليه مؤخرا، تم استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء من قبل السيد رئيس الحكومة. وهكذا اجتمعت هذه اللجنة وتوصلت بعد نقاش ثري إلى الإتفاق حول المواد محل الخلاف بإلغاء البعض وتعديل البعض والتمسك ببعض الآخر، وهاهي خلاصة عمل هذه اللجنة

وجوبا 24 ساعة بعد بداية المناقشة، كما تنص عليه المادة 61 من النظام الداخلي، وهذا الأجل ينتهي غدا في منتصف النهار.

إذن، نحن لانستطيع قانونيا ونظاميا تمديد أجل إيداع التعديلات.

شكرا والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في منتصف النهار.

السيد ميلود شرفي: شكرا سيدي الرئيس. لقد طلبت، سيدي الرئيس، أن يمدد تاريخ إيداع التعديلات المحدد إلى يوم الخميس، ونظرا إلى اهتمامنا الكبير بهذا الموضوع نود أن يؤجل تاريخ إيداع التعديلات إلى يوم موالى على الأقل، وشكرا.

الرئيس: أشكر السيد ميلود شرفي، لقد تم تمديد تاريخ التسجيل في قائمة المتدخلين، أما فيما يخص إيداع التعديلات أذكر الجميع بأن أجل إيداع التعديلات ينتهي